ISSN: 2462 1692 e-ISSN: 2289 8042

Vol. 10, No. 2, (November, 2023)

نفاذ القرار الإداري: دراسة مقارنة

Administrative decision enforcement: a comparative study

Abdulla Ateeq Juma Almheiri[1]*

[1] Faculty of Shariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia, 71800, Malaysia, e-mail: abdulla444@outlook.com, +971506151110.

* Corresponding Author: Abdulla Ateeq Juma Almheiri. Faculty of Shariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia, 71800, Malaysia, e-mail: abdulla444@outlook.com, +971506151110.

ABSTRACT

The administrative decision shall come into effect on the date of signature of the decision by its issuer, the entry into force of the resolution and its validity to individuals shall be from the date of notification of the decision. The study is entitled "Effectiveness of the Administrative Decision", which aims at the position of the UAE legislator and its comparison with the position of the Egyptian legislator towards the implementation of the administrative decision, where there are ways and means to enforce the administrative decisions and an important role played by the judiciary in implementing these decisions. The problem of studying is that the administrative decision requires that the necessary steps be taken to put it into effect. The time is determined for implementation. It determines the stages of implementing the administrative decision and the individuals who will implement it. Hence, it is necessary to determine the responsibility of each individual and the ways and means to implement the decision. Preventive measures to prevent any administrative deviations in the implementation of the administrative decision. The researcher used the comparative analytical approach to study and analyze the legal and jurisprudence texts and provide some judicial rulings related to the subject of the study to highlight the legal trends and comparative jurisprudence on the implementation of the administrative decision in the UAE and Egyptian legal systems.

Keywords: *Cyber breach*; *Privacy*; *Liability*

الملخص

إن الأصل في نفاذ القرار الإداري يبدأ من تاريخ صدوره عن طريق السلطة القائمة قانوناً بإصداره، إلا أن فاعلية هذا القرار لا تسري في حق الأشخاص المخاطبين به إلا في حالة علمهم به بواسطة الوسائل المقررة قانوناً. وبالتالي فإن هناك تاريخان أساسيان يتم فيهام تنفيذ القرار الإداري، فالأول هو تاريخ صدور القرار، والثاني تاريخ العلم به أو سريانه في مواجهة الأشخاص المعنيين بالقرار. أما نفاذ القرار وسريانه في حق الأفراد فيكون من تاريخ العلم بالقرار. بناءً على ذلك جاءت دراستنا بعنوان " **نفاذ**

ISSN: 2462 1692 e-ISSN: 2289 8042

Vol. 10, No. 2, (November, 2023)

القرار الإداري"، لتستقصي موقف المشرع الإماراتي ومقارنته بموقف المشرع المصري تجاه نفاذ القرار الإداري، فهناك طرق ووسائل لنفاذ القرارات الإدارية، ودوراً هاماً يلعبه القضاء في تنفيذ هذه القرارات. وتثار مشكلة الدراسة في أن نفاذ القرار الإداري يتطلب اتخاذ الخطوات اللازمة لوضعه موضع التنفيذ، بحيث يتم تحديد الوقت اللازم للتنفيذ، وتحدد مراحل تنفيذ القرار الإداري والأفراد الذين سيتولون تنفيذه، ومن هنا فلا بد من تحديد مسؤولية كل فرد والطرق والوسائل لتنفيذ القرار، ولابد من تحديد الإجراءات الوقائية لمنع حدوث أي انحرافات إدارية في تنفيذ القرار الإداري. وقد استخدم الباحث المنهج التحليلي والمنهج المقارن، من أجل دراسة وتحليل النصوص القانونية ومقارنتها، وتوفير بعض الأحكام القضائية التي تتصل بموضوع الدراسة، لإبراز التوجهات القانونية والاجتهادات القضائية المقارنة حول نفاذ القرار الإداري في النظامين القانونيين الإماراتي والمصري.

الكلمات المفتاحية: *القرار الإداري، الوسائل، الإجراءات الواقعية*

ISSN: 2462 1692 e-ISSN: 2289 8042

Vol. 10, No. 2, (November, 2023)

Received: July 25, 2023 **Accepted:** Sept 08, 2023 **Online Published:** Nov 30, 2023

١. مقدمة

إن القرار الاداري سواء كان فردياً او تنظيمياً فإنه عمل قانوني من طرف واحد يتم إصداره بالإرادة الملزمة لجهة من الجهات الإدارية في الدولة، وذلك حسب اللوائح والقوانين وما تتمتع به من سلطة على النحو الذي يريده القانون والقصد من هذا الأمر أن يحدث أثراً قانونياً خاصاً من أجل تحقيق المصلحة العامة، وكذلك أن يكون القرار قائماً على سبب من أجل أن يبرره وهو الحالة القانونية او الواقعية التي تمكن الإدارة من أن تتخذ القرار (بكر، ٢٠١٣). ويعد القرار الإداري عبارة عن مجموعة من العناصر يمكن ان نلخصها في أربعة عناصر، الأول كونه عمل صادر عن الإدارة، والثاني أنه يتوجب عليه الأثر القانوني، والثالث كونه عمل قانوني، والرابع أنه صادر بالإرادة المنفردة عن الإدارة (الحسيني، ٢٠١٧).

فالقرار الإداري "عمل قانوني نهائي صادر بالإرادة المنفردة والملزمة لجهة الإدارة العامة الوطنية، بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة، وفي الشكل الذي يتطلبه القانون بقصد إنشاء، أو تعديل، أو إلغاء حق، أو التزام قانوني معين متى كان ذلك ممكناً أو جائزاً قانوناً وابتغاء المصلحة العامة" (محمد، ٢٠١٣، ص. ٣٥).

كما لابد أن تتوافر في القرار الإداري مجموعة من الأركان الشكلية والموضوعية لكي يكون صحيحاً ومنتجاً لآثاره، وذلك بأن يصدر عن سلطة مختصة بإصداره، وأن يكون مطابقاً للقوانين والأنظمة شكلاً وموضوعاً وأن يكون مستنداً على سبب يبرره، ويستهدف تحقيق المصلحة العامة... وإن تخلف أي ركن من أركان القرار الإداري يكفي لجعله قراراً معيباً ويمكن طلب إلغائه.

أما الأركان الشكلية للقرار الإداري فهي ركن الاختصاص، وركن الشكل والإجراءات، فالاختصاص هو: "صلاحية قانونية لموظف معين أو جهة إدارية محددة في اتخاذ قرار إداري تعبيراً عن إرادة الإدارة" (الشريف، ٢٠١٢، ص. ٧). ويعرف ركن الاختصاص بأنه " الأهلية أو القدرة

Journal of Sultan Alauddin Sulaiman Shah
JSASS
Journal of Humanities & Social Sciences
ISSN: 2462 1692 e-ISSN: 2289 8042
Vol. 10, No. 2, (November, 2023)

القانونية الثابتة لجهة الإدارة، أو للأشخاص التابعين لها في إصدار قرارات محددة من حيث موضوعها أو نطاق تنفيذها المكاني أو الزماني" (الطماوي، ٢٠٠٧، ص. ٤٩). أما ركن الشكل فيقصد به المظهر الخارجي للقرار الإداري، وفقاً لما تحدده القوانين واللوائح والإجراءات التي يجب أن يمر بها القرار وتتبع في إصداره، أما الإجراءات كركن من أركان القرار الإداري، فهي مجموعة العمليات أو الخطوات التي يجب أن تراعيها الإدارة عند بداية التفكير في صدور القرار إلى أن يتم وضعه في النموذج التي يصدر فيه. أما الأركان الموضوعية للقرار الإداري فهي، ركن المحل، ركن السبب، ركن الغاية. ويشار إلى ركن محل القرار الإداري كالآتي:" يُعد القرار الإداري عملاً قانونياً يصدر عن جهة مختصة، ويقود إلى إحداث آثار قانونية معينة، تتمثل في إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية، وهذه الآثار هي التي تميز الأعمال القانونية عن الأعمال المادية للإدارة" (جمعة، ٢٠١٤، ص. ٤٥).

كما يقصد بركن السبب، بأنه:" هو تلك الحالة الواقعية أو القانونية التي تسبق نشأة القرار وتدفع الإدارة إلى التدخل بإصداره، وهو جواب السؤال (لماذا تصدر الإدارة قراراتها؟)، أي أن ركن السبب هو عبارة عن حالة قانونية أو ظروف مادية ناتجة عن فكرة كعينة تكون نتيجة لأمر خارج عن ذهن رجل الإدارة تبرر وتعلل صدور القرار الإداري وهي بعيدة عن رجل الإدارة ومستقلة عن إرادته" (مكاوي، ٢٠١٢، ص. ١٤٠).

أما ركن الغاية:" يقصد بالغاية أو الهدف الذي تسعى الإدارة إلى تحقيقه من اتخاذ القرار الاداري فهي النتيجة النهائية التي يستهدف تحقيقها رجل الإدارة. والأصل أن غاية القرار الإداري هي تحقيق المصلحة العامة، وإلا كان القرار معيباً في غايته" (جمعة، ٢٠١٤، ص. ٤٦). والأساس أن تكون المصلحة العامة هي الغاية التي يعمل القرار الإداري على استهدافها وإلا كان معيباً في غايته.

وتصنف القرارات الإدارية من حيث المدى والعمومية إلى قرارات فردية وقرارات تنظيمية، فالقرار الفردي يصدر نحو شخص أو أشخاص محددين بذاتهم، وبالتالي فأن أثره لا يمتد إلا إليهم (نوال، ٢٠١٨).

ISSN: 2462 1692 e-ISSN: 2289 8042
Vol. 10, No. 2, (November, 2023)

أما القرار التنظيمي فهو القرار الذي يتضمن قاعدة عامة مجردة، ولا يتعلق بشخص، أو أشخاص محددين بذواتهم، أو بشيء، أو أشياء، أو حالة أو حالات على سبيل التحديد، وإنما يتعلق بأشخاص محددين بصفاتهم أو بمسائل أو موضوعات متجددة تحدد بأوصافها وشروطها (الظاهر، ٢٠١٤).

والأصل أن يكون القرار الإداري نافذاً من تاريخ صدوره من السلطة المختصة قانوناً بإصداره، ولكنه لا يسري في حق الأفراد المخاطبين به إلا إذا علموا به عن طريق إحدى الوسائل المقررة قانوناً. ومن ثم فهناك تاريخان رئيسيان لنفاذ القرارات الإدارية هما تاريخ صدور القرار، وتاريخ العلم به أو سريانه في مواجهة الأفراد (الصغير، ٢٠١٥). ويتميز نفاذ القرار الإداري عن تنفيذه، فنفاذ القرار يتحقق عندما يصبح جزءاً من النصوص المحددة لحقوق والتزامات الأفراد. أما تنفيذ القرار الإداري فيعني تفعيل هذه الحقوق والالتزامات التي ينشئها القرار أي التنفيذ الفعلي للآثار التي رتبها القرار سواء أكان إنشاء أو تعديل أو إلغاء (فهيم، د. ت.؛ العدوان ٢٠١٣). وقد جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على نفاذ القرار الإداري وفق التشريع الإماراتي والمصري بالإضافة إلى بعض القوانين العربية الأخرى عند الضرورة.

١,١ أهمية الدراسة

بعد اكتمال القرار الإداري، فالأصل أن يدخل مرحلة النفاذ، فينتج آثاره تجاه الغير متى توافرت فيه شروط النفاذ، وتعتبر هذه المرحلة ذات أهمية بالغة في مواضيع القانون الإداري لأنها تتعلق بضمان احترام الأفراد للقرارات الإدارية الصادرة في حقهم، فمن الناحية العلمية يعتبر القرار الإداري أحد الأركان أو الدعائم التي يقوم عليها القانون الإداري لذلك فهناك أهمية بالغة لنفاذ القرار الإداري وسريانه في مواجهة المخاطبين به، حتى يتمكن كل ذي مصلحة من الطعن في القرارات الإدارية في الآجال المحددة لذلك، كما أن الأصل أن القرار الإداري يدخل حيّز النفاذ بمجرد صدوره، إذا توافرت فيه شروط النفاذ ومن هنا فإن الإدارة تستطيع إلزام الأفراد بالخضوع لقراراتها التي تصدرها

Journal of Sultan Alauddin Sulaiman Shah
JSASS
Journal of Humanities & Social Sciences
ISSN: 2462 1692 e-ISSN: 2289 8042
Vol. 10, No. 2, (November, 2023)

بالإرادة المنفردة وهذا يُعد من مظاهر السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة. ولعل السر في القوة التنفيذية للقرار الإداري يرجع لعدة أسباب تدفع جميعها المرفق العام إلى السير بانتظام وإطراد، وبالتالي تحقيق المصلحة العامة وهذا يتطلب بالضرورة أن يكون القرار الإداري صحيحاً سليماً باعتباره صادر من جهة مختصة وحسب الإجراءات القانونية، وبالتالي عدم مخالفته للقانون أو عدم مساسه بحقوق الأفراد وعليه فهو يطبق برضا الأفراد أو بالقوة عند الضرورة. وتكمن أهمية نفاذ القرار الإداري من خلال بيان تاريخ النفاذ وتاريخ إنتاج الآثار القانونية الناجمة عنه، كما تكمن أهمية النفاذ متى يتمكن كل ذي مصلحة من الطعن بالقرارات الإدارية. إضافة إلى تسليط الضوء على المبادئ العامة التي تحكم شهر القرار والتعرف على وسائل الشهر المتمثلة في النشر والإعلان والعلم اليقيني، التي بدونها لا يمكن أن يصل القرار إلى أصحاب الشأن أو أن يرتب أي أثر قانوني.

١,٢ إشكالية الدراسة

تتمثل الإشكالية الأساسية في هذه الدراسة في أن نفاذ القرار الإداري يتطلب اتخاذ الخطوات اللازمة لتفعيل حقوقه والتزاماته، بحيث يتم تحديد تاريخ صدور القرار، وتاريخ العلم به، وتحدد مراحل نفاذ القرار الإداري والأفراد الذين سيتولون تنفيذه، ذلك أن الأصل في نفاذ القرار الإداري يكون من تاريخ صدوره وعلم الأفراد المعنيين به، وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة، وبعد انتهاء نفاذه أي بعد العلم به أو سريانه لا بد هنا من تحديد مسؤولية كل فرد والطرق والوسائل لتنفيذ القرار الإداري ، ولابد من تحديد الإجراءات الوقائية لمنع حدوث أي انحرافات إدارية أثناء إجراءات تنفيذ القرار الإداري.

١,٣ تساؤلات الدراسة

١. ما مفهوم القرار الإداري ونفاده؟
٢. ما شروط تحقيق نفاذ القرار الإداري؟

ISSN: 2462 1692 e-ISSN: 2289 8042
Vol. 10, No. 2, (November, 2023)

٣. هل يجوز نفاذ القرار الإداري قبل إشهاره؟
٤. ما هو توقيت نفاذ القرارات الإدارية كأصل عام؟

1.4 *أهداف الدراسة*

وتسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. التعرف على وسائل العلم بالقرار الإداري
٢. التعرف على مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية والتي تدخل مجال التنفيذ من تاريخ صدورها وليس بأثر رجعي وذلك مراعاةً للمصلحة العامة.
٣. التعرف على الاستثناءات التي ترد على مبدأ عدم رجعية القرارات.
٤. توضيح أثر السلطة التشريعية والقضائية على توقيت نفاذ القرارات الإدارية.

١,٥ *ظهور المسؤولية الجنائية*

١- دراسة رائد محمد يوسف العدوان. المقدمة لجامعة الشرق الأوسط للحصول على درجة الماجستير في القانون العام ٢٠١٣ بعنوان نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد. دراسة مقارنة (الأردن ومصر) حيث هدفت هذه الدراسة إلى بيان نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد في القانون الأردني مقارنة مع القانون المصري وكذلك بيان نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد وطرق نفاذها وأنواعها بالإضافة إلى بيان مدى فاعلية نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد وأحكامها التفصيلية وبيان موقف التشريع من نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد. وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها، نفاذ القرارات الإدارية بحق الإدارة حيث بينت الدراسة أن القرار الإداري ينفذ في مواجهة الإدارة منذ تاريخ صدوره إلا أن الإدارة تملك أن تجعل للقرارات الصادرة عنها أثراً رجعياً في حالات معينة كحالة وجود نص تشريعي يبيح لها ذلك وحالات القرارات التفسيرية والمؤكدة والكاشفة. كما خلصت الدراسة إلى عدة توصيات منها أنه يجب أن يكون القرار الإداري مطابقاً للدستور والقوانين واللوائح

Journal of Sultan Alauddin Sulaiman Shah
JSASS
Journal of Humanities & Social Sciences
ISSN: 2462 1692 e-ISSN: 2289 8042
Vol. 10, No. 2, (November, 2023)

ومبادئ القانون العام كالمساواة والحريات العامة وحق الدفاع وعدم رجعية القرارات الإدارية وضرورة أن تتبع الإدارة الأثر الرجعي للقرارات إذا كان من شأن الرجعية أن ترتب حقاً للأفراد وضرورة تبليغ القرارات إلكترونياً لصاحب الشأن وذلك لسهولة العملية وسرعتها خاصةً أننا نعيش في زمن الهواتف الذكية والعناوين الإلكترونية.

٢- دراسة عصام محمد القضاة. المقدمة لجامعة مؤتة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام ٢٠١١. بعنوان: نفاذ القرار الإداري في مواجهة الأفراد ودراسة مقارنة وتطبيقه في القانون الأردني وقد بينت الدراسة أنه إذا كانت القرارات الإدارية تسري بحق الإدارة من حيث الأصل من تاريخ صدورها مستكملة الأركان والشروط فإنها تسري بحق الأفراد من تاريخ علمهم بها، وبينت الدراسة أنه يمكن إرجاء آثار القرار الإداري التنظيمي للمستقبل لأنه لا يولد بذاته حقوقاً مكتسبة للأفراد بالمعنى القانوني الدقيق وإنما ينشئ حقوقاً تنظيمية عامة، وأما القرارات الإدارية الفردية فلا يجوز للإدارة أن ترجئ آثارها للمستقبل لأنه يتولد عنها في الغالب مراكز قانونية خاصة يستطيع الأفراد أن يحتجوا بها في مواجهة الإدارة استناداً إلى فكرة الحقوق المكتسبة.

٣- دراسة سعد تكريا محمد كحيل. المقدمة للجامعة الأردنية للحصول على درجة الماجستير في القانون، عام ٢٠١٤م، بعنوان الأحكام العامة لنفاذ القرارات الإدارية العامة على شرط والمضافة الأجل. حيث تناولت هذه الدراسة موضوع الأحكام العامة لنفاذ القرارات الإدارية العامة على شرط والمضافة إلى أجل، وبما أن القرارات الإدارية من أهم وسائل الإدارة في تيسير المرفق العام، فقد تصدر القرارات بشكل بسيط وقد تكون نافذة في الغالب بأثر مباشر لصدور القرار من الإدارة وعلم الأفراد به، وقد تكون القرارات مركبة وغير مباشرة ، أي تأجيل النفاذ وتعليقه على شروط أو أجل فلا يكون القرار نافذاً إلا بتحقيق الشرط أو حلول الأجل، وقد تضمنت الدراسة نتائج وتوصيات عدة، من أهم هذه التوصيات تحديد المشرع لمدة الأجل المضاف إلى القرار بحيث لا تطول هذه المدة مما يؤدي إلى الإضرار بالشخص المعني بالقرار.

٤- دراسة أونيس كنزة، المقدمة لجامعة محمد نيضر (بسكرة) للحصول على درجة الماجستير في الحقوق عام ٢٠١٦، بعنوان نفاذ القرارات الإدارية في مواجهة الأفراد. يعد موضوع القرار الإداري من الموضوعات الهامة لأنه وسيلة الإدارة لخدمة الصالح العام وتلبية حقوق الأفراد وحماية حرياتهم،

Journal of Sultan Alauddin Sulaiman Shah
JSASS
Journal of Humanities & Social Sciences
ISSN: 2462 1692 e-ISSN: 2289 8042
Vol. 10, No. 2, (November, 2023)

والقرارات الإدارية من أهم مظاهر اتصال الإدارة بالأفراد، وهو كذلك يعد أهم أساليب الإدارة وامتيازاتها في مباشرة نشاطها ونفاذ القرارات الإدارية من أهم الموضوعات لأن نفاذ القرار يعد من أهم جوانبه القرارات الإدارية لأنه يترتب عليه إنشاء حقوق للأفراد أو تعديلها أو إلغائها، كما ترتب التزامات على عاتق الأفراد. ووقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج، منها أنه بمجرد نفاذ القرارات فإنها تدخل حيز التنفيذ كما أن القرار الإداري يكون نافذاً بحق الأفراد من يوم صدوره، غير أن الإدارة تملك أن تجعل القرارات بأثر رجعي في حالات معينة، وللحكم على مشروعية القرار يتعين الرجوع إلى تاريخ صدوره.

تشابهت دراستي مع الدراسات السابقة من حيث المبادئ الإدارية، وتميزت عنها في أنها تخصصت في موضوع نفاذ القرارات الإدارية في القانون الإماراتي والقانون المصري وتناولته بشكل موسع من حيث وقت نفاذ القرار الإداري ومبدأ رجعية القرار الإداري.

1.6 *منهجية الدراسة*

لجأت الدراسة إلى اعتماد المنهج التحليلي المقارن، من خلال ما تيسر جمعه من معلومات حول موضوع الدراسة لدراسة وتحليل النصوص القانونية والفقهية، وقد اجتهد الباحث في توفير بعض الأحكام القضائية التي تتصل بموضوع الدراسة، لإبراز التوجهات القانونية والاجتهادات القضائية المقارنة حول نفاذ القرار الإداري في النظامين القانونيين الإماراتي والمصري لبيان أوجه الشبه والاختلاف بينهما.

Journal of Sultan Alauddin Sulaiman Shah
JSASS
Journal of Humanities & Social Sciences
ISSN: 2462 1692 e-ISSN: 2289 8042
Vol. 10, No. 2, (November, 2023)

٢. نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد

٢,١ تمهيد

بالرغم من أنه لا وجود لجهات قضائية إدارية تستقل عن القضاء العادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، لكن ذلك لا يمنع من وجود قانون إداري مستقل، ويقوم القضاء العادي بتطبيق القانون الإداري في الموضوعات المختلفة ضمن دوائره الإدارية، وتعد هذه القواعد الإدارية مستقلة عن قواعد القانون الخاص (والتي تعرف بقواعد الشريعة العامة)، وقد نصت المادة (١٠٢) من الدستور الاتحادي الإماراتي لسنة ١٩٧١م" "على قيام محكمة اتحادية أو أكثر، وجعل من اختصاصها الفصل في المنازعات الإدارية بين الاتحاد والأفراد". لذا يعالج المبحث الأول نفاذ القرارات الإدارية بحق الفرد.

وسنعالج في هذا المبحث نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول وسائل العلم بالقرار الإداري، ونتناول في المطلب الثاني تنفيذ القرار الإداري.

٢,٢ وسائل العلم بالقرار الإداري

تعتبر القرارات الإدارية نافذة في حق الأفراد من تاريخ علمهم بصدورها ويتحقق العلم بأي من الوسائل التي نص عليها القانون، كالتبليغ للقرارات الفردية، والنشر للقرارات الإدارية، ولكن القضاء الإداري ابتدع نظرية العلم اليقيني، وهي علم الفرد علماً حقيقياً لا افتراضياً بصدور القرار الإداري (كوسة، ٢٠١٣).

ISSN: 2462 1692 e-ISSN: 2289 8042
Vol. 10, No. 2, (November, 2023)

٢,٢,١ نشر *القرار الإداري*

يعتبر نشر القرار الإداري من وسائل العلم التي يقرها القانون، وعلى الأغلب يتم استخدام وسيلة النشر فيما يتعلق بالقرارات الإدارية، على عكس القرارات الفردية، والتي يستوجب القانون أن تعلن إلى صاحب الشأن، إلا أن القانون قد حدد الوسيلة التي يعتد بها عند نشر القرارات الإدارية، وهي "النشر في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلام صاحب الشأن به" (قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧)، ١٩٧٢). ونتناول في هذا تعريف النشر، وبعد ذلك نتناول التمييز بين النشر والإصدار، ومن ثم نوضح أحكام النشر.

أولاً– التعريف بنشر القرار الإداري:

– النشر في اللغة: النَّشْر: خِلافُ الطَّيّ، كالتَّنشِيرِ، نَشَرَ الثَّوْبَ ونحوَه يَنْشُرُهُ نَشْرًا ونَشَّرَهُ: بَسَطَهُ، وصُحُفٌ مُنَشَّرَةٌ، شُدِّدَ لِلْكَثْرَة. انْتَشَرَ الخَبَرُ: انْذَاعَ (ابن منظور، ٢٠٠٧).

– نشر القرار الإداري اصطلاحاً، فقد عُرف النشر على أنه "وسيلة رسمية فرضها المشرع على الإدارة مصدرة القرار لإعلام الناس به وأسموه بالعلم الرسمي بالقرار" (فؤاد، ١٩٩٨، ص. ٩٧). وكذلك عُرف بأنه "واقعة مادية يتم بموجبها علم الجمهور بصدور قرار أو لائحة" (عبد الرزاق وياسين، ٢٠٠٨، ص. ٥٤). ومما يؤخذ على هذين التعريفين أن التبليغ هو أيضاً وسيلة رسمية فرضها القانون، وكذلك أنه واقعة مادية. وعرف النشر أيضاً– وهو ما نتبناه – بأنه "أعلام الجمهور بمحتويات القرارات التي تصدر من الإدارة حتى يكونوا على بينة منها" (راضي، ٢٠١٧، ص. ٥٨). وكل ما ورد هو في حالة نص القانون على وسيلة النشر، أما إذا لم يضع القانون وسيلة معينة للنشر، فيعتبر النشر في الجريدة الرسمية كافيا لعلم الكافة بالقرار ولا يقبل من أحد الاعتذار بالجهل به بعد ذلك (حلمي، ١٩٧٠).

– تعريف نشر القرار الإداري في القضاء، فهناك العديد من المحاولات لتعريفه من محكمة التنازع الفرنسية بقولها أنه "مجموعة من الأفعال بمقتضاها تصل الأحكام الجديدة إلى علم الكافة" (Mars,

ISSN: 2462 1692 e-ISSN: 2289 8042
Vol. 10, No. 2, (November, 2023)

1943, p. 322). وكذلك تعريفه من قبل المحكمة الإدارية العليا في مصر بأنه " إتباع الإدارة الشكليات المقررة لكي يعلم الجمهور بالقرار" (الطماوي، ١٩٩١، ص. ٥٦٢).

ومما تقدم من تعريفات نستطيع القول أن نشر القرار هو إجراء لا يؤثر في صحة القرار الإداري، وإنما ينبغي الاستيفاء لسريان القرار في مواجهة الأفراد فقط دون الإدارة.

حيث أن المادة (١١١) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ شاملاً تعديلاته لغاية ٢٠٠٩م. تنص على أن: "تنشر القوانين في الجريدة الرسمية للاتحاد خلال اسبوعين على الأكثر من تاريخ توقيعها واصدارها من قبل رئيس الاتحاد، بعد تصديق المجلس الأعلى عليها، ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها في الجريدة المذكورة، ما لم ينص على تاريخ آخر في القانون ذاته".

وترى محاكم القضاء الاتحادي وعلى رأسها المحكمة الاتحادية العليا ومن بين ما تضمنه حديث قضائها في هذا الشأن "أن المقرر في قضاء هذه المحكمة، أنه لا يمكن دمغ نشاط الإدارة بخاتم عدم المشروعية، إذا لم ينظم القانون "في معناه العام" ذلك النشاط ولم يضع قواعده التفصيلية التي على هديها تتعامل الإدارة مع الجمهور. وأنها – الإدارة – متى ما علقت أداء نشاطها أو خدماتها للمتعاملين معها على تحقق شرط معين، فهن هذا الشرط يعتبر بمثابة قرار إداري فردي يكفي فيه تحقق العلم اليقيني به لدى المتعامل، دون اشتراط نشر في الجريدة الرسمية. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلغاء قرار رفض المعادلة على دعامة أساسية مؤداها عدم إلزامية القرار رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٨ بشأن نظام معادلة الشهادات العلمية الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي لعدم نشر في الجريدة الرسمية. وكان المطعون ضد لا يجادل في أن الطاعنة أفصحت له في كتابها المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/١٠، أن" الجامعة الحرة بالجنوب "مدرجة ضمن قائمة الجامعات التونسية الخاصة المعتمدة لديها، شريطة أن تكون الدراسة بالانتظام الكلي في حرم الجامعة، مما يعني أن المطعون ضده علم علما يقينيا قبل التحاقه بالجامعة بمتطلب الانتظام الكلي في حرم الجامعة كشرط لمعادلة الشهادة الصادرة عن هذه الجامعة. ومن ثم – أياً ما كان وجه الرأي في

ISSN: 2462 1692 e-ISSN: 2289 8042
Vol. 10, No. 2, (November, 2023)

القيمة القانونية للقرار رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٨- فإن قرار رفض المعادلة يضحى محمولاً على سببه المشروع القائم على توافر العلم اليقيني بشرط الانتظام الكلي .وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى هذا الأمر وقضى بتأييد الحكم المستأنف على دعامة عدم نشر القرار، فهنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه" (المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات، ٢٠١٢).

إن شهر القرار الإداري مقرر لمصلحة الأفراد وليس جهة الإدارة، وبالتالي ينتفي الجهل بالقرار بالنسبة لجهة الإدارة حيث أنها ذي من أصدرته، وهو ما يفهم من الأحكام التي تأكد أن نشر القرار ليس شرطاً لصحة القرار حيث أشارت المحكمة الاتحادية العليا بأنه" وإن كان القانون الاتحادي رقم ١٣ لسنه ١٩٨٣ في شأن السلطة القضائية الاتحادية وتعديلاته نص في المادتين ١١، ١٢ منه على أن تأليف دوائر المحاكم وتوزي القضاة عليها يكون بقرار التوزيع بالجريدة الرسمية للدولة. فضلاً عن أن نشر مثل هذه القرارات ليس شرطاً لصحة القرار ذاته من حيث أنه قرار إداري" (المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات، ٢٠١٢). والمحكمة الاتحادية العليا قضت بإمكانية تقديم دعوى إلغاء القرار الإداري وذلك بعد ستين يوماً من تاريخ نشر القرار أو العلم اليقيني، حيث لا يتم دعوى الإلغاء دون ثبوت نشر القرار الإداري، وفي ذلك قضت المحكمة بقولها "استقر اجتهاد الدوائر المدنية والإدارية بالمحكمة العليا. إخضاع ميعاد سماع دعوى إلغاء القرار الإداري للتقادم الطويل، خمسة عشر سنة، عملاً بالمادة ٤٧٣ من قانون المعاملات المدنية الاتحادية استبداله بميعاد قصير، ستين يوماً، بدءاً بتاريخ نشر القرار أو العلم اليقيني به عملا بما انتهت إليه القوانين المقارنة" (المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات، ٢٠٠٩).

ثانياً- التمييز بين النشر والإصدار:

إن أي إجراء يأتي من رئيس الدولة في إقرار اكتمال قانون ما بحسب ما قرره الدستور من إجراءات يعتبر هذا الإجراء هو الإصدار، ومن ثم تقوم السلطة التنفيذية بإجراءات نشره. فالإصدار هو إجراء قانوني بينما النشر هو الشكليات التي على الإدارة اتخاذها لإعلام الأفراد بهذا القانون أو القرار. وبذلك فإن الإصدار يتبع للقوانين فقط، بينما النشر يتبع للقوانين والقرارات الإدارية (العدوان، ٢٠١٣).

ISSN: 2462 1692 e-ISSN: 2289 8042
Vol. 10, No. 2, (November, 2023)

ثالثاُ – أحكام النشر:

على الإدارة أن تثبت وجود لوحة لنشر الإعلانات بها، وأن تثبت وجود لوحة لنشر الإعلانات بها، وأن تثبت أن القرار قد نشر فعلاً في هذه اللوحة على نحو يكشف عن محتواه، ويمكن أن نلخص أحكام النشر في القواعد التالية (الشهراني، ٢٠١٤):

١. "إن النشر وسيلة قاصرة على القرارات الإدارية ولا يعتد به في سريان المدة بالنسبة إلى القرارات إلا الفردية إلا إذا نص المنظم على ذلك صراحة.
٢. إذا نص القانون على وسيلة معينة للنشر فيجب أن تتبع تلك الطريقة كأن ينص القانون على لصق القرار في أمكنة معينة في المدينة، أو قراءته في الميادين العامة، أو نشره في الجريدة الرسمية.
٣. أن النشر قرينة على علم صاحب الشأن بالقرار، إلا أن هذه القرينة ليست قاطعة ومن ثم يجوز إثبات عكسها وهو ما قضت به محكمة القضاء الإداري.
٤. لا يكفي مجرد نشر ملخص للقرار، بل يجب نشر القرار بالكامل بحيث يكون في وسع ذي المصلحة أن يلم به تماماً".

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن القرار الإداري يعتبر لا غياً إذ صدر بالإنابة دون تخويل أو تعيين من السلطة المختصة بمباشرة أعمال الإدارة. وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا:" بإلغاء قرار إداري لتسبيب معيب" (المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات، ٢٠١٣).

٢,٢,٢ الفرع الثاني: تبليغ القرار الإداري

يُعد التبليغ ذو أهمية كبيرة، باعتباره التبليغ أحد مكونات التقاضي، فهو أداة لعلم الطرف الثاني بواقعة معينة، فهو الوسيلة التي رسمها المشرع لتمكين الطرف الآخر العلم بواقعة معينة. مع أن التبليغ هو شكلية تخبر الطرف الأخر بإجراءات تم اتخاذها قضائياً ضده، وما يترتب عليها من مواعيد للطعن وحضور الجلسات وما يتبعها من أثار أخرى (العدوان، ٢٠١٣). ويُقصد به أيضاً بأنه: "الطريقة

ISSN: 2462 1692 e-ISSN: 2289 8042
Vol. 10, No. 2, (November, 2023)

الواجبة الإتباع في القرارات الفردية، ويعتبر إجراءً إدارياً أساسياً تلتزم به الإدارة لضمان شرعية قراراتها وبالتالي لضمان تنفيذ مقتضياتها وإعطائها آثاراً قانونية" (بوجمعة، ١٩٩٩).

وقد نصت المادة (١٤) من القرار الإداري رقم (٤٥/ ر.ت) لسنة ٢٠١٦ بشأن نظام نظر الشكوى المتعلقة بتعاملات أسواق المال، والتي كان نصها: "١- للإدارة المختصة إخطار المشكو ضده بالشكوى مرفقٌ بها ما قدمه الشاكي من مستندات. ٢- يُوجه الإخطار أو التبليغ إلى أي من أطراف الشكوى أو ممثليهم إلى آخر عنوان معروف لهم، وتُسلم نظير إيصال أو تصدر بكتاب مسجل، أو بواسطة أجهزة الفاكس،أو البريد الإلكتروني أو الاتصال الهاتفي المسجل أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال المعترف بها قانوناً ما دام يتحصل من الوسيلة المستخدمة دليل يُفيد الإرسال أو العلم، ويُعتبر الإخطار أو التبليغ قد تم بمجرد العلم به من قبل الطرف الآخر أو من قبل من يُمثله، وفي اليوم الذي تم فيه، ويعتبر استلام الإخطار أو التبليغ قرينة على العلم بمضمونه. ٣- في حال تعذر إخطار أو تبليغ المشكو ضده نتيجة عدم صحة العنوان المحدد في الشكوى يتم رفض الشكوى وتعد كأن لم تكن".

وعليه فإن القاعدة العامة في مجال توصيل العلم بالقرارات الإدارية هي التبليغ، وفي حال تعذر ذلك أو كان مستحيلاً فلا بد من النشر، لأن العلم الناتج عن التبليغ هو (علم حقيقي) بعكس العلم الذي يأتي من خلال النشر فهو (علم افتراضي) ولا يتمتع بقوة الإعلان.

ومما سبق يرى الباحث أن التبليغ فيما يتعلق بقرارات فردية فإن ميعاد الطعن فيها يبدأ من تاريخ تبليغها إلى من يهمه الأمر. ولا يعد التبليغ من خلال البريد المضمون صحيح إلا إذا كان مصحوباً بشهادة الإشعار بالتسليم وموقع عليها من طرف المرسل إليه، وإلا اعتبر التبليغ لا غياً.

ISSN: 2462 1692 e-ISSN: 2289 8042
Vol. 10, No. 2, (November, 2023)

٢,٢,٣ الفرع الثالث: العلم اليقيني

يُعد تحقق علم الفرد بالقرار الإداري بهذه الوسيلة هو ما يطلق عليه " العلم اليقيني" وهي نظرية قضائية من ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي الذي قام بوضع شروطها، وعمل على إحاطتها بضمانات من أجل تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد ومصلحة الإدارة التي تمثل المصلحة العامة (الزبيدي، ٢٠٠٧). وتعتبر نظرية العلم اليقيني "نظرية قضائية وذلك أنها لا تستند إلى نصوص تشريعية، ولا تقتصر على العلم الحقيقي الواقعي الذي ينتج عن غير الإعلان والنشر أي من خلال التنفيذ والإقرار، بل إنها تنطبق على جميع وسائل العلم" (العدوان، ٢٠١٣، ص. ٥٧).

وبسبب خطورة الآثار القانونية التي تترتب على ثبوت العلم اليقيني، والتي تتمثل في نفاذ القرار بحق أصحاب الشأن، وبدء سريان ميعاد الطعن بالإلغاء بحقهم نجد أن القضاء الإداري قد حرص على أن يضع شروط وضوابط محددة من أجل تطبيق نظرية العلم اليقيني؛ وذلك للحرص منه على تحقق العلم وشموله في تاريخ معلوم، وكذلك فإنه رتّب على تخلّف هذه الشروط تخلّف العلم اليقيني بما يعنيه ذلك من (عدم نفاذ القرار بحق أصحاب الشأن، وبدء سريان ميعاد الطعن بالإلغاء وبقائه مفتوحاً) (الشوابكة، ٢٠١٣). ومعنى ذلك أن يبين العلم اليقيني الغرض من تصرف الإدارة كما يجب أن يوضح الطبيعة في هذا التصرف من حيث الشكل القانوني للقرار الإداري، أي إمكانية الطعن فيه أم أن ذلك إجراءً داخلياً من قبل الإدارة. هذا، ومن المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا بمصر أن: "الإعلان والنشر وأن كانا قرينتين لتحقق العلم بالقرار إلا أنه يشترط فيهما تمامهما بالشكل الكافي للتعريف بالقرار ومحتوياته الجوهرية – ليس ثمة ما يمنع من ثبوت العلم بالقرار عن غير طريقهما مما يؤدي منطقياً إلى القول ببدء سريان ميعاد إقامة الدعوى إذا ما قام الدليل على تحقق العلم اليقيني به – يقع عبء إثبات النشر والإعلان على عاتق جهة الإدارة" (مجلس الدولة المصري، ٢٠٠١).

و"يثبت العلم اليقيني من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة، وهذا العلم قد يستخلص مع الوضع ما يؤيد توافره ويقطع بحصوله" (مجلس الدولة المصري، ١٩٥٣)،

Journal of Sultan Alauddin Sulaiman Shah
JSASS
Journal of Humanities & Social Sciences
ISSN: 2462 1692 e-ISSN: 2289 8042
Vol. 10, No. 2, (November, 2023)

ومتى "قام الدليل القاطع وفقاً لمقتضيات ظروف النزاع وطبيعته على علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً، بحيث يكون شاملاً لجميع محتوياته، بدأ ميعاد الطعن من تاريخ ثبوت هذا العلم" (مجلس الدولة المصري، ١٩٨٩). وتقول المحكمة الإدارية العليا المصرية في هذا الشأن: "للقضاء الإداري في أعمال رقابته القانونية التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره، وذلك حسبما تتبين المحكمة من أوراق الدعوى وظروف الحال" (مجلس الدولة المصري، ١٩٩١). وربما يستفاد العلم اليقيني بصورة قطعية كتقديم صاحب العلاقة التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة فلولا أنه يعلم بالقرار المتظلم منه لما تقدم تظلمه. وإن حكم المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية قد أستقر إلى أن "عدم سماع دعوى التعويض عن الفعل الضار بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور علماً يقينياً بوقوع الضرر وبالشخص المسؤول عنه، فأن سلطة محكمة الموضوع في تقدير توافر علم المضرور بوقوع الضرر شرط إقامة قضائها على أسباب سائغة، وأنتهى الحكم في دعوى تعويض عن خطأ الطبيب المتراخي في إجراء عملية بتر الساق من أسفل الركبة والمؤدي إلى بترها من فوق الركبة إلى اعتبار تاريخ إجراء هذه العملية هو تاريخ علم الطاعن بالضرر والمحتسبة على أساسه مدة عدم سماع الدعوى هو مشوب بالقصور في التسبيب وموجب نقضه" (المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات، ٢٠٠٥).

أما موقف المشرع الإماراتي والمصري من نظرية العلم اليقيني: يعتبر نفاذ القرار الإداري بحق الإدارة بمجرد أن يتم إصداره شرط أن لا يكون معلقاً على شرط أو مضافاً إلى أجل، والأساس في ذلك هو افتراض أو علم الإدارة بقرارتها منذ إصدارها، حيث يتم الاعتماد على العلم اليقيني في كافة أحكامه في حال توفر لدى صاحب المصلحة، بخلاف الحال في قضاء مجلس الدولة الذي "ما زال حتى الآن يتردد بين الأخذ بهذه النظرية ورفضها الأمر الذي جعل الفقه ينقسم على نفسه بين المطالبة بهجر هذه النظرية في حين يساندها البعض الآخر وهي بين الإبقاء والإلغاء" (تويجري، ٢٠٠٦).

وقد أكدته كذلك المحكمة الاتحادية العليا حيث قالت" لما كان من المقرر بنص المادة ٨٤ مكرر من قانون الإجراءات المدنية وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن بداية الأجل المسقط للحق في

ISSN: 2462 1692 e-ISSN: 2289 8042
Vol. 10, No. 2, (November, 2023)

الطعن ضد القرارات الإدارية يبدأ من تاريخ نشر القرار أو الإعلان به أو من التاريخ الذي يثبت فيه علم المخاطب بالقرار علما يقينيا بفحوى القرار وبمضمونه على نحو يمكنه من تحديد موقفه من ذلك، ويثبت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة صحيحة تفيد حصوله..... (المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات، ٢٠١٧).

ومما سبق نخلص لأنه رغم الاختلافات الفقهية، نجد أن المشرع الإماراتي والمصري يأخذ بفكرة لزوم التمييز بين صحة القرار الإداري وعدم الاحتجاج به وهو ما يظهر جلياً من خلال تطبيقه لنظرية العلم اليقيني واعتبارها وسيلة من وسائل العلم بالقرارات الإدارية.

٢,٣ تنفيذ القرار الإداري

يُعد التنفيذ المباشر من الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة في نطاق تنفيذ قراراتها والذي يسمح لها تنفيذ القرارات الإدارية التي تقوم بإصدارها بنفسها، ومعلوم أن الإدارة تحظى بسلطات وامتيازات استثنائية أثناء تنفيذ قراراتها، من ذلك قرينة المشروعية التي تستوجب سلامة قراراتها الإدارية حتى يتم إثبات العكس، وقراراتها تتمتع بقوة الشيء المقرر وقابليته للتنفيذ، وهذا ما يجعل الإدارة في مركز المدعي عليها باستمرار، وكذلك فرضه على الأفراد احترام القرارات التي تصدر عنها (العدوان، ٢٠١٣). فلا تلتزم الإدارة بتوضيح أسباب القرار وتنفذ ذلك القرار دون الرجوع إلى القضاء، وقد استقرت المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية على أن "... الأصل أن الإدارة غير ملزمة بذكر سبب القرار الإداري إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، إذ توجد قرينة قانونية مضمونها أن لكل قرار إداري سبباً مشروعاً، إلا أنه إذا أفصحت الإدارة عن سبب القرار فإن هذا السبب يخضع لرقابة القضاء..." (المحكمة العليا في مصر، ١٩٩١).

وقد طبقت المحكمة الإدارية العليا المصرية ذات الأمر بقولها: "إن القرار الصادر بفصل الموظف استنادا إلى المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ يجب – كأي قرار إداري آخر – أن يقوم على

ISSN: 2462 1692 e-ISSN: 2289 8042
Vol. 10, No. 2, (November, 2023)

سببه المبرر له قانوناً، وقد أفصحت المادة الأولى من هذا المرسوم بقانون عن السبب المسوغ للفصل، وهو أن يكون الموظف غير صالح للعمل أو تعلق به شوائب أو شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة أو النزاهة أو الشرف أو حسن السمعة، وأبانت المذكرة الإيضاحية عن الموظف غير الصالح للعمل بأنه هو غير القادر على أداء الوظيفة، أو القادر غير المنتج، أو القادر المنتج الذى لا يلائمه العهد الجديد" (مجلس الدولة، ١٩٥٦).

إن أمر تنفيذ القرار الإداري يختلف عن نفاذه في ذاته لأن النفاذ عملية قانونية يتم إجراءها بالإصدار أو بالشهر، أما التنفيذ فهو عمل مادي لاحق لنفاذ القرار يتم بشكل مباشر وربما لا يتم إلا بعد مدة لسبب أو لأسباب أخرى فعلى سبيل المثال: (نفاذ قرار التعيين يكون بمجرد إصداره في مواجهة الإدارة وبمجرد علمه بالقرار في مواجهة من تم تعيينه وموافقته عليه ولكن التنفيذ لا يتحقق إلا بعد استلام الموظف الذي تم تعيينه في العمل ومباشرته لعمله) (العطي، ٢٠١٥، ص. ١٤٩).

وبناءً على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث فروع، يتناول الفرع الأول مفهوم تنفيذ القرار الإداري، ويعرض الفرع ب الثاني التنفيذ الجبري المباشر للقرار الإداري، بينما يتناول الفرع الثالث تنفيذ القرار الإداري عن طريق القضاء.

٢,٣,١ الفرع الأول: مفهوم تنفيذ القرار الإداري

إن تنفيذ القانون الإداري قريب جداً من الكلمة اللغوية (تنفيذ) أي: إتمام الشيء والخلاصة منه، وبالتالي فأن معنى التنفيذ في القانون هو: "إعمال القواعد القانونية في الواقع العملي فهو حلقة الاتصال بين القاعدة والواقع وهو الوسيلة التي يتم بها تسيير الواقع على النحو الذي يتطلبه القانون" (مليجي، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص. ١٣). ويشار إليه أيضاً بأنه: "احترام القانون أو العقد وإعمال ما يقضيان به من أوجه الأمر والنهي" (الفالح، ٢٠١٢، ص. ٤). إذاً التنفيذ الإداري هو تنفيذ إجباري ضمن قواعد منظمة لهذا الغرض، في حين يعتبر التنفيذ بصفة عامة: "هو إعمال القواعد النظامية في الواقع العملي اختياراً أو جبراً" (هاشم، ١٩٨٩، ص. ٢٢٥).

ISSN: 2462 1692 e-ISSN: 2289 8042
Vol. 10, No. 2, (November, 2023)

ويرتبط تنفيذ القرار الإداري بغاية السلطة الإدارية التي تتوخاه من هذا القرار، ويمكن تحديد أهمية التنفيذ من طبيعة الغاية وموضوعها، إما بمنع حقوق لصالح الأفراد أو بفرض التزامات عليهم. والتنفيذ يرجع لحسن إرادته، وفي حالة فرض التزامات على الأفراد من قبل القرار الإداري، فإن التنفيذ يكون جبرياً بالنسبة للمعنيين بهذه الالتزامات (كرامي، ٢٠٠٠، ص. ٤٢١). وتنفذ الإدارة الإحكام الإدارية وفق ما يقع على عاتقها من التزام، وفق أساس نظامي يلزم الإدارة بتنفيذ أحكام القضاء، ويتضمن الالتزام بتنفيذ القرار الإداري: "احترام الأحكام القضائية عموماً، حتى تلك الصادرة بين الأفراد، فتلتزم بتنفيذها متى طلب منها ذلك ولو بالقوة الجبرية إن لزم الأمر" (حسين، ٢٠١٨، ص. ١٠١).

٢,٣,٢ التنفيذ الجبري المباشر للقرار الإداري

يُعد التنفيذ الجبري من الامتيازات الضرورية والمهمة التي تحظى بها السلطة الإدارية وهي بصدد مزاولة نشاطها الإداري، حيث أن الإدارة تستطيع أن تقوم بتنفيذ قراراتها بصورة مباشرة على الأفراد دون اللجوء إلى القضاء للحصول منه على إذن من أجل التنفيذ، ومعلوم ان الإدارة تملك استخدام القوة الجبرية عند الاقتضاء أثناء مواجهة عناد الأفراد عند تنفيذ القرارات، حيث أن هذا الامتياز له جانبين: "الأول يتمثل في امتياز إصدار قرار من جانبها يرتب أثره قبل الأفراد دون مشاركة منهم، والثاني يتمثل في امتياز تنفيذ القرار جبراً عند الاقتضاء ودون الرجوع إلى القضاء". إلا أن حق الإدارة عند تنفيذها لقراراتها مباشرة وبالقوة إذ استلزم الأمر ذلك فإنه يخضع لمجموعة من القيود والضوابط التي تضمن عدم تجاوز هذا الاستثناء لحدوده والمساس بحريات الأفراد وحقوقهم، وتتمثل هذه الضوابط فيما يلي (العدوان، ٢٠١٣):

الضابط الأول: أن يرفض من صدر بحقهم القرار أن يمتثلوا له بصورة طواعية بعد أن تطلب منهم الجهة المختصة التي أصدرت القرار تنفيذه، حيث أن الحرص على الاستجابة الفعالة و السريعة لضرورة عدم تعطيل العمل الإداري واستقرار الأوضاع والمراكز التي تنشأ عنها، كل هذه تعد مبررات

Journal of Sultan Alauddin Sulaiman Shah
JSASS
Journal of Humanities & Social Sciences
ISSN: 2462 1692 e-ISSN: 2289 8042
Vol. 10, No. 2, (November, 2023)

تقتضي عند عدم انصياع الأفراد بصورة طواعية واختيار قراراتها، وكذلك تنفيذ قراراتها إذا لزم الأمر تنفيذاً مباشراً أو جبرياً.

الضابط الثاني: أن الإدارة تستخدم أثناء تنفيذ قراراتها جبراً القدر الممكن من أجل ضمان تنفيذ القرار، وذلك دون أن يمس بحريات وحقوق الأفراد الذي سينفذ القرار في مواجهتهم وبعد انعدام الوسائل البديلة التي تكون متاحة امام الإدارة لوضع قراراتها موضع التنفيذ، وبالأخص أثناء الظروف الاستثنائية الطارئة وحالات الضرورة.

أما في دولة الإمارات فإنه معتاد جداً أن ترد نصوص عقابية في اللوائح والقوانين التي تصدر بموجبها تعاقب مخالفي أحكامها أو الأوامر التي تصدر بموجبها وهي كافية لترغم الأفراد على تنفيذ القرارات الإدارية، وفي حال عدم وجود مثل تلك النصوص خاصة هناك النص العام وهو نص المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م الذي نص على ما يأتي: "يعاقب بالحبس كل موظف عام استغل سلطة وظيفته في وقف أو تعطيل تنفيذ أحكام القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو القرارات أو الأوامر الصادرة من الحكومة أو أي حكم أو أمر صادر من جهة قضائية مختصة أو في تأخير تحصيل الأموال أو الضرائب أو الرسوم المقررة للحكومة" (قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٨٧).

وقد تضمن قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م وآخر تعديلاته ٢٦ سبتمبر ٢٠١٦ حماية تنفيذ القرارات الإدارية في المواد في المادة (١٢٣) والتي تنص على أنه: " يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة. كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمدًا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذا الحكم أو الأمر داخلاً في اختصاص الموظف".

ISSN: 2462 1692 e-ISSN: 2289 8042

Vol. 10, No. 2, (November, 2023)

٢,٣,٣ تنفيذ القرار الإداري عن طريق القضاء

في الأصل يفترض أن تلجأ الإدارة إلى القضاء المختص من أجل الحصول على حقوقها في تنفيذ القرار الإداري، ويتم تنفيذ القرار الإداري بواسطة القضاء من خلال توقيع الجزاءات المدنية والتأديبية والجنائية، ونتولى توضيح ذلك على النحو التالي:

أولاً- الجزاءات الجنائية: ربما تلجأ الإدارة إلى القضاء الجنائي من أجل تنفيذ قراراتها وحمل الأفراد بصورة قسرية على تنفيذها عن طريق توقيع عقوبات من أجل حمل الأفراد على تنفيذ القرارات الإدارية، بل إن وسيلة الدعوى الجنائية تعد من الأساليب التي يعدها القضاء والفقه الأسلوب الأفضل الذي يجب اتباعه في الأحوال التي يقوم الأفراد بالامتناع فيها عن تنفيذ القرارات طواعية حملهم جبراً على التنفيذ (الطماوي، ٢٠٠٧).

ثانياً- الجزاءات المدنية: إن الإدارة تستطيع أن تلجأ إلى القضاء المدني لتلزم الأفراد باحترام قراراتها وتنفيذها بصورة جبرية، وإن بعض الفقهاء يرون أن اتباع الإدارة لطريق القضاء العادي وإن كان حدوثه قليلاً، وعدم استخدامها لامتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها، فإن ذلك فيه ضمانة أكبر من أجل احترام حقوق وحريات الأفراد (كنعان، ٢٠١٢).

ثالثاً- الجزاءات التأديبية: في بعض الأحيان فإن الإدارة تستخدم الجزاءات التأديبية التي تملك توقيعها بحسب القانون في مواجهة من يرفض أن ينصاع لأوامرها أو قراراتها.

في قضاء تقول المحكمة أن"من المقرر أن الفصل بغير الطريق التأديبي يقوم على ما يتجمع لدى الإدارة من أسباب مستقاة من ملف خدمة الموظف أو من الأوراق الأخرى أو من معلومات الرؤساء عنه ويعتبر صحيحاً متى كان مبنياً على وقائع صحيحة ومستقاة من مصادر ثابتة في الأوراق، ويعتبر غير مشروع مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة الذي يبرر إلغاءه أو التعويض عنه إذا استهدف غير

ISSN: 2462 1692 e-ISSN: 2289 8042
Vol. 10, No. 2, (November, 2023)

المصلحة العامة أو غير الأهداف المخصصة إذا نص القانون عليها" (المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، ٢٠٠٤).

ومحكمة النقض المصرية قضت في قرار لها أنه "إذا كان النزاع المطروح في الدعوى يتعلق بطلب التعويض عن عدم تنفيذ الهيئة الطاعنة قرار نقل المطعون ضده فإن جهة القضاء الإداري وحدها دون غيرها تكون هي المختصة بالفصل فيه أخذاً بإحكام المادة رقم (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢م، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون" (محكمة النقض المصرية، ٢٠٠٠).

٣. الإطار القانوني لنفاذ القرارات الإدارية

٣,١ تمهيد

إن القرارات الإدارية تُعد من أهم الموضوعات التي تحظى باهتمام ظاهر من جانب علماء الإدارة وفقه القانون الإداري، وذلك بالنظر لأهمية وحيوية الدور الوظيفي والعلمي والتنظيمي الذي تمارسه نظرية القرارات الإدارية، و عملية نفاذ القرارات الإدارية في مواجهة الأفراد تعد من أبرز الامتيازات التي تمنح للإدارة وإنتاجها للأثر القانوني في مواجهة المخاطبين بها منذ لحظة صدورها، فإن هذه القرارات التي تصدر عن السلطة المختصة تقتضي كقاعدة عامة أن:" لا تسري في حق الأفراد الذين توجه إليهم إلا من تاريخ علمهم بها، وتتولى الإدارة السهر على تنفيذ تلك القرارات إما عن التنفيذ المباشر أو بواسطة القضاء. ويعد مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية من المبادئ الجوهرية في القانون الإداري، فهو من القواعد الآمرة التي استقر عليها القضاء الإداري والعلة في ذلك الرغبة في عدم المساس بالحقوق المكتسبة والاطمئنان على المراكز القانونية، إذ أنه لا يجوز أن تسري هذه القرارات بأثر

ISSN: 2462 1692 e-ISSN: 2289 8042
Vol. 10, No. 2, (November, 2023)

رجعي غير أن هذا المبدأ ليس على إطلاقه إذ ترد عليه بعض الاستثناءات المبررة والتي لا تخرج عن جوهره ونطاقه" (شلال، ٢٠١٧، ص. ٦).

ففي القرارات الإدارية فإن الأصل هو عدم رجعيتها بحق الأفراد وذلك لأن هذا الأثر لا يمس الحقوق المكتسبة، ولكن هناك بعض الاستثناءات لرجعية القرارات الإدارية بحق الأفراد، ومن هذا المنطلق قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول عدم رجعية القرارات الإدارية، ونتناول في المطلب الثاني الاستثناءات الواردة على عدم رجعية القرارات الإدارية.

٣,٢ عدم رجعية القرارات الإدارية

المقصود بعدم رجعية القرار الإداري :"عدم جواز تطبيقه على الوقائع والأعمال القانونية التي قد تمت قبل التاريخ المحدد لبدء سريانه، أو بعبارة أخرى أن القرار الإداري يسري بأثر حال يبدأ من تاريخ نفاذه دون أن ينعطف أثره على الماضي" (حلمي، ١٩٦٢، ص. ١٠٢). ولعل الحكمة عن تقرير هذا المبدأ هي في احترام الحقوق المكتسبة، وضمان استقرار المعاملات، وكذلك احترام قواعد الاختصاص، فلا يعتدي موظف على اختصاص موظف آخر كان يعمل بنفس الوظيفة في تاريخ سابق على تعيينه (مهنا، ١٩٥٨). وإن مبدأ عدم رجعية القرارات الادارية يعتبر من المبادئ المسلم بها في قضاء مجلس الدولة المصري والفرنسي، وقضاء المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، وأن القرارات الإدارية اللائحية عامة. أو القرارات الفردية لا يجوز أن تتضمن أثراً رجعياً، إذ قرر مجلس الدولة الفرنسي في العديد من أحكامه على أن:"القرارات الإدارية سواء كانت تنظيمية أو فردية لا يجوز المساس بها إلا بقانون ينص على الأثر الرجعي" (عكاشة، ٢٠١٠؛ مجلس الدولة الفرنسي، ١٩٥٠، نقلا عن الطماوي، ١٩٩١، ص. ٧٩٧).

وترتيباً على ما سبق قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول الاعتبارات التي يقوم عليها مبدأ عدم الرجعية للقرارات الإدارية، ونتناول في الفرع الثاني أسس مبدأ عدم الرجعية.

ISSN: 2462 1692 e-ISSN: 2289 8042
Vol. 10, No. 2, (November, 2023)

٣,٢,١ الاعتبارات التي يقوم عليها مبدأ عدم الرجعية للقرارات الإدارية

قاعدة عدم الرجعية في القرارات الإدارية في الأصل هي قاعدة آمرة، ويجب على القاضي في حالة الشك أن يرجح عدم الرجعية، أما في حال تم خرق المبدأ، فيلغي القرار ليعيبه بالرجعية، بما أنه وجد أثراً للقرار الإداري سابق على إصداره، أو ربما لأن القرار قد تجاهل مبدأ عدم الرجعية، فيعد هذا غير مشروع، ويمكن القول أن مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية يقوم على الاعتبارات التالية:

أولاً: احترام الحقوق المكتسبة وعدم النيل منها: يستند مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية إلى العديد من المبررات القانونية، ومن أهمها:" فكرة الحقوق المكتسبة، فمن غير المعقول المساس بالحقوق التي اكتسبها الأفراد في ظل قانون معين إذا كانت مشروعة وغير مخالفة للقانون" (النوايسة، د. ت.). وفي حال اكتسب الأفراد حقاً في ظل نظام قانوني معين أو رتب لهم قرار إداري مركزاً قانونياً معين، فهنا لا يمكن المساس بذلك المركز إلا من خلال نص خاص ويسري التعديل أو التغيير في هذا المركز بأثر حالي ومباشر من تاريخ العمل به وليس من خلال الأثر الرجعي. فلا يكون المساس بالحقوق المكتسبة إلا بقانون ينص على الأثر الرجعي وذلك تطبيقاً للأوضاع الدستورية، وعدم الرجعية يسري على القرارات الفردية واللوائح الإدارية.

ثانياً: استقرار المعاملات: من المؤكد أن التشريع الجديد عادة ما يكون للمستقبل، حتى و إن حقق بعض المزايا التي تتمثل (بالتطور وإدخال النظم المستحدثة)، لكن المحافظة على المصلحة الجماعية تقتضي ألا يتم تطبيق ذلك التشريع بأثر رجعي على الماضي، وذلك لمنع الفوضى وعدم الاستقرار، فالتنظيم يكون خاصاً بالمستقبل على أن تترك الآثار التي جرت في الماضي بوضع سليم، ولهذا نجد أن الدساتير تنص على أن:" القوانين تسري بالنسبة إلى المستقبل، وإذا لم ينص الدستور على جواز الرجعية للقانون استحال سريان القانون على الماضي (الطماوي، ١٩٩١). فالمصلحة العامة تقتضي ألا يفقد الأفراد الثقة والاطمئنان على استقرار حقوقهم ومراكزهم الذاتية التي تمت نتيجة لتطبيق أوضاع القانونية السابقة".

Journal of Sultan Alauddin Sulaiman Shah
JSASS
Journal of Humanities & Social Sciences
ISSN: 2462 1692 e-ISSN: 2289 8042
Vol. 10, No. 2, (November, 2023)

ثالثاً: احترام قواعد الاختصاص من حيث الزمان: المقصود هنا أن:" تمارس الإدارة اختصاصها مع مراعاة القيود الزمنية المقررة لذلك، أي أنه يجب على السلطة المختصة في إصدار القرار الإداري أن تحترم الحدود والمدى الزمني لممارستها لسلطاتها، بحيث لا يجوز لها أن تتجاوز حدود الاختصاص الزمني، وتعود بأثر رجعي على ما تكون للأفراد من حقوق، فهذا خروج على حدود اختصاصها الزمني. ففي قضاء المحكمة الاتحادية العليا أن أحكام القوانين لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تنعطف أثارها على ما وقع قبلها مالم ينص القانون على غير ذلك" (أحكام النقض المصري، ٢٠٠١).

٣,٢,١ أسس مبدأ عدم رجعية القرار الإداري وشروطه

إن قاعدة عدم الرجعية في القرارات الإدارية هي قاعدة آمرة وفي حالة الشك يجب على القاضي أن يرجح مبدأ عدم الرجعية توافقاً مع الدساتير التي تحرص عادة على تقرير مبدأ عدم رجعية القوانين، وذلك احتراماً للحقوق المكتسبة، وعدم رجعية سائر القوانين إلا بنص صريح في التشريع"، حيث يحرص الدستور على احترام الحقوق المكتسبة فلا يمكن المساس بها من غير ضرورة. وبذلك فالقصد من عدم رجعية القرارات الإدارية هو حماية الأفراد على مفهوم الاعتبارات السابقة.

إن الفقه قد انقسم بما يخص الأساس الذي يستند إلى مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية إلى فريقين، الفريق الأول يرى أن عدم رجعية القرارات الإدارية والذي يجد أصله في المادة الثانية من القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ والتي نصت على: "لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي....". أما في القانون الإماراتي فيرى الباحث أنه من المقرر شرعاً، أن لا تسري أحكام التشريع إلا على ما يتم وقوعه منذ تاريخ العمل بها، أما فيما وقع قبلها فلا يترتب عليها أثر، مما يؤدي أنه لا رجعية للتشريع الجديد على ما كان قد وقع قبل أن يتم العمل به من وقائع، أو حوادث، أو تصرفات، حيث يحكم التشريع الذي كان يُعمل به عند وقوعها. وذلك بإعمال قاعدة عدم رجعية القانون. لكن ذلك لا ينتقص من سريان أحكام التشريع الجديد على ما تم وقوعه منذ العمل به من

ISSN: 2462 1692 e-ISSN: 2289 8042
Vol. 10, No. 2, (November, 2023)

حوادث أو تصرفات، حتى إذا استندت إلى علاقات سابقة عليه، وذلك بإعمال الأثر المباشر للتشريع (قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٥). وفي هذا المجال أخذ المشرع الإماراتي في (المادة الأولى في فقرتها الأولى) من قانون الأحوال الشخصية (قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٥) بتلك القاعدة التشريعية، فنص على:" سريان أحكام هذا القانون على جميع الوقائع التي حدثت بعد سريان أحكامه. إذا كانت القوانين ليس لها الرجعية فإنه تلقائياً لا يجوز للوائح ولا القرارات الفردية أن تتضمن أثراً رجعياً، فإن النصوص التشريعية التي تحرم رجعية القوانين، يعني أنها تحرم على القاضي أن يفسر القانون تفسيراً يرتب أثراً رجعياً، فإذا كان رجل الإدارة عندما يضع اللائحة أو القرار الإداري إنما يطبق تشريعاً موجوداً، فهو كالقاضي لا يمكن عند تطبيق القانون أن يضمن هذا التطبيق أثراً رجعياً إلا إذا أجار له المشرع ذلك" (الطماوي، ٢٠٠٧).

أما الفريق الثاني فإنه يسند عدم الرجعية إلى المبادئ العامة للقانون، فمنهم من يرى (كنعان، ١٩٩٩) أن مبدأ عدم الرجعية ينتمي إلى المبادئ العامة للقانون، حيث لا يعتبر تطبيقاً للمادة الثانية من القانون المدني الفرنسي، لأن تلك المادة لا تتعلق إلا بالقوانين، وهذه المادة تعتبر مادة تفسيرية لأحكام القانون المدني، أما الهدف الحقيقي لعدم الرجعية هو أن تتم حماية الحقوق الفردية في مواجهة أي اعتداءات. أما الفقه المصري فإنه يرى أن مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، على الرغم من أن فكرته هذه يستمدها مما نصت عليه المادة الثانية من القانون المدني الفرنسي ولا يرجع إلى نص هذه المادة في أساس الإلزام فيه، لكنه يعود إلى أنه أحد المبادئ العامة للقانون التي يعمل القضاء على الالتزام بها (السناري، ١٩٨١). وهناك رأي آخر انتهى في إطار هذا الفقه إلى أن أساس في مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية هو النصوص التشريعية أو الدستورية، لأن تلك النصوص صالحة لكي تكون أساساً فيما يتعلق بتحريم الرجعية في الأنظمة (اللوائح) بصورة مباشرة، وفيما يتعلق بالقرارات الإدارية الفردية بصورة غير مباشرة في حال استندت إلى الأنظمة (اللوائح).

Journal of Sultan Alauddin Sulaiman Shah
JSASS
Journal of Humanities & Social Sciences
ISSN: 2462 1692 e-ISSN: 2289 8042
Vol. 10, No. 2, (November, 2023)

٣,٣ الاستثناءات الواردة على عدم رجعية القرارات الإدارية

إذا كان الأصل في القرارات الإدارية هو عدم جواز سريان آثارها على الماضي إلا أن هذا الأصل قد ورد عليه استثناءات، وتلك الاستثناءات هي التي أقرها القضاء المقارن عند تنفيذ القرارات الإدارية، فسير العملية الإدارية وطبيعة الأمور تحتاج إلى أعمال رجعية، لأن قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية إن القضاء هو من صنعها والاعتبارات العملية تستوجب وضع الحلول تبعاً للمستجدات (الطماوي، ٢٠٠٧).

وسوف نتناول هذا المطلب من خلال ثلاث فروع، يعرض الأول الاستثناءات على مبدأ عدم الرجعية، ويعرض الثاني تصحيح القرارات الإدارية المعيبة بأثر رجعي، ويتناول الثالث إرجاء آثار القرار الإداري لتاريخ لاحق.

٣,٣,١ الاستثناءات على عدم الرجعية

في بعض الحالات والاعتبارات يمكن فيها ارجاء آثار القرار الإداري الى الماضي وذلك بالاستثناء من قاعدة عدم رجعية القرار الإداري، حيث أن القضاء والمشرع أوردا العديد من الاستثناءات على تلك القاعدة وتعتبر تلك الاستثناءات مظهراً من المظاهر التي تعني تأثير نظرية المرفق العام على نفاذ القرار الاداري، ففي بعض الأحوال يجيز المشرع فيها ان يكون أثر رجعي للقرار لكن بنص صريح أو ضمني عندما يتم اصدار القرار تنفيذاً لقانون أو نظام يجيز الرجعية لآثار القرار، يضاف إلى ذلك ان القرار الإداري يكون له أثر رجعي في حال صدر تنفيذا لحكم قضائي من أجل إلغاء القرار الإداري، ويكون ذلك ضمن ستة حالات تمكن فيها الرجعية، وهي:" وجود نص تشريعي يقر الرجعية، إجازة رجعية القرار الإداري، إذا كان لصالح الفرد ولا يتضمن إضراراً بحق مكتسب، القرارات المفسرة والمؤكدة لقرارات سابقة، الرجعية في حالة سحب القرارات الإدارية، الرجعية البناءة". وسوف نتناولها تباعاً بشيء من التفصيل:

Journal of Sultan Alauddin Sulaiman Shah
JSASS
Journal of Humanities & Social Sciences
ISSN: 2462 1692 e-ISSN: 2289 8042
Vol. 10, No. 2, (November, 2023)

أولاً – وجود نص تشريعي يقر الرجعية:

ويتم هذا بإصدار قانون معين يسمح للمشرع بموجبه بشكل صريح لجهة الإدارة من إصدار قرارات إدارية بأثر رجعي، معتبرة أن ذلك القانون يمثل المصلحة العامة، وهذا التفويض أو التخويل ربما يكون صريح، ففي تلك الحالة فإن القانون ينص صراحة على تخويل الجهة الإدارية من أجل إصدار قرارات إدارية يعود أثرها للماضي وحتى تاريخ محدد يضعه القانون، وأفضل مثال على هذا ما قام به مجلس الدولة الفرنسي عندما قام بإعادة الموظفين الذين تسببت الحرب في منعهم عن وظائفهم، وقيامها بتصحيح وضعهم منذ قيام الحرب، أو سحب نوع محدد من القرارات الإدارية بدءً من تاريخ محدد في الماضي (عكاشة، ٢٠٠١).

ثانياً– رجعية القرار الإداري:

في حال إصدار تنفيذ حكم قضائي بإلغاء قرار إداري معيب، فإنه في مثل تلك الحالة إذا تم إصدار حكم بإلغاء القرار فإن القرار يعتبر معدوماً من تاريخ صدوره، وبعد ذلك فإن الإدارة تلتزم بإعادة تصحيح الوضع النظامي بكافة الوسائل ومن هذه الوسائل (إصدار قرار جديد يسري بأثر رجعي)، ومن الأمثلة على ذلك الحكم بإلغاء قرار نقل الموظف على أنه يحتوي في الأصل على عقوبة تأديبية مقنعة، فإن على الإدارة أن تصدر قرار جديد من أجل إعادة الموظف إلى عمله السابق ولا يكون ذلك من تاريخ صدور الحكم القضائي بالإلغاء بل إنما من يوم إصدار قرار النقل الذي حكم بالإلغاء.

ثالثاً – أجاز القضاء الإداري في الأنظمة الإدارية المقارنة رجعية القرار الإداري إذا كان لصالح الفرد ولا يتضمن إضراراً بحق مكتسب (الطماوي، ٢٠٠٧).

رابعاً – القرارات المؤكدة والمفسرة لقرارات سابقة وتكون سارية بأثر رجعي على أساس أنها لا تضيف شيء جديد إلى مضمون القرار السابق.

Journal of Sultan Alauddin Sulaiman Shah
JSASS
Journal of Humanities & Social Sciences
ISSN: 2462 1692 e-ISSN: 2289 8042
Vol. 10, No. 2, (November, 2023)

ويمكن الملاحظة من جانب آخر أنه في حال أن السلطة التشريعية أصدرت قانوناً بأثر رجعي ويحتاج هذا القانون لتطبيقه وتنفيذه وعلى أرض الواقع قرارات إدارية من السلطة التنفيذية، فبحكم الوظيفة التي تمارسها هذه الإدارة فإن عليها أن تصدر قرارات لنفاذ هذا التشريع الرجعي. ومجلس الدولة المصري نص على الاستثناء، حيث أنه يقر بعدم سريان القرارات الإدارية واللوائح إلا على ما يقع من تاريخ إصدارها وإذا كانت تلك القرارات صادرة تنفيذاً لقوانين ذات أثر رجعي (فلا رجعية إلا بنص) (الكبيسي، ٢٠٠٠).

خامساً – الرجعية في حالة سحب القرارات الإدارية: حيث أن السحب لا يكفي في إلغاء القرار الصادر بالسحب بأثر رجعي، وإنما يجب على الإدارة أن تعيد الوضع إلى ما كان عليه قبل أن يتم إصدار ذلك القرار، ففي حال كان القرار الذي تم سحبه سليماً فلا يمكن الرجوع عنه إلا ضمن الحدود السابقة، أما في حال أنه غير مشروع فلا يمكن الرجوع عنه إلا ضمن فترة الطعن، وفي هذه الحالة فإنه يجب على الإدارة إعادة الموظف الذي تم اصدار القرار بفصله ومن ثم سحب هذا القرار، وإذا عينت وفي حال كانت الإدارة قد عينت بديلاً عنه في الوظيفة ذاتها، فإن ذلك يستوجب على الإدارة أن تفصل هذا الموظف بأثر رجعي وكذلك يجب عليها أن تصحح الوضع القانوني للموظف الأول وكأنه لم يفصل.

سادساً – الرجعية البناءة:

في حال حكم الإلغاء يتعين على الإدارة في أن تقوم باتخاذ (قرار إيجابي) بإصدار القرارات اللازمة لإعادة الوضع كما كان عليه، وذلك ما يسمى (بالرجعية البناءة)، يجب ترقية الموظف الذي تخطته الإدارة فلا يكفي إلغاء قرار التخطي، ويتعين إصدار القرارات التي ترتبت على هذا الضم ولا يكفي ضم المدة التي نازعت فيها الإدارة، هذا في حالة الموظفين، لكن إذا كان الأمر يتعلق بغير الموظفين فإن إلغاء هذا القرار بالرفض يجب أن يلحق بمنح الطالب الترخيص من تاريخ الطلب الأصلي مع ترتيب ما يتولد عن ذلك من آثار (الطماوي، ٢٠٠٧).

ISSN: 2462 1692 e-ISSN: 2289 8042
Vol. 10, No. 2, (November, 2023)

٣,٣,٢ تصحيح القرارات الإدارية المعيبة بأثر رجعي

تعتبر تلك الحالة من اقدم الحالات والأكثر في التطبيق في العمل الإداري، وبموجبها يمكن للمشرع أن يخول الإدارة من خلال نص صريح في القانون، وأن تضمن قرارات محددة آثاراً رجعية، حيث يسمح المشرع للإدارة بالحق في إصدار قرارات إدارية ذات أثر رجعي من أجل تحقيق غايات تمس الصالح العام من شأنها، أن تهتم بحسن سير نشاط المرفق العام وذلك باطراد وانتظام و حتى وإن كان يمس ذلك الأثر الرجعي الحقوق المكتسبة للأفراد، فلا يشكل هذا المساس بمبدأ المساواة أمام المرفق العام، فما دام هذا المساس:" يكون لأجل المصلحة العامة فإنه يكون مشروعاً موافقاً لمصلحة الجمهور وهذا ما حدث في فرنسا عندما أجاز المشرع الفرنسي لجهة الادارة إصدار قرارات رجعية بسحب الجنسية الفرنسية من الأجانب من رعايا الدول المحاربة ضد فرنسا، وقد حدد المشرع بدء سريان تلك القرارات منذ بداية الحرب العالمية الثانية" (مجلس الدولة الفرنسي، ١٩٤٩، نقلا عن الطماوي، ١٩٧٩؛ خاطر، ٢٠٠٨).

وإن الإدارة في حال أرادت الاحتفاظ بالقرار المعيب من التاريخ الذي تم إصداره فيه، فهل الإدارة تملك تصحيح هذا بالقرار؟ فإذا قلنا بجواز هذا فإنه من الطبيعي أن يكون مثل هذا القرار الصادر بالتصحيح قراراً بأثر رجعي، وفي هذه الحالة يأخذ التصحيح صورتين هما (الطماوي، ٢٠٠٧):""

الأولى- صدور قرار معيب من السلطة الإدارية ثم تحاول الإدارة وبقرار لاحق تصحيحه.
الثانية – صدور قرار من هيئة لا صفة لها في إصداره والجهة الإدارية تريد تصحيحه".

في بداية الأمر فقد صدرت عن القضاء الفرنسي أحكاماً تسمح تصحيح القرارات المعيبة بأثر رجعي في حال كانت لوائح أو قرارات فردية، ولكنه قام بتعديل هذا المسلك حديثاً وأقر "عدم المساس بتلك القرارات إلا بقانون ينص على الأثر الرجعي سواء كانت قرارات تنظيمية أو فردية " (عكاشة، ٢٠١٠؛ مجلس الدولة الفرنسي، ١٩٥٠، نقلا عن الطماوي، ١٩٩١).

ISSN: 2462 1692 e-ISSN: 2289 8042

Vol. 10, No. 2, (November, 2023)

٣,٣,٣ إرجاء آثار القرار الإداري لتاريخ لاحق

بصفة عامة لا يوجد أي عائق قانوني يمنع الإدارة من أن تؤخر نفاذ القرار الإداري وارجاء ترتيبه لآثاره إلى فترة لاحقة على إصداره. فيحق لها تأجيل نفاذه في مواجهة المعنيين به، وتقوم بإضافته إلى تاريخ لاحق على إصداره يتم إضافته إلى المستقبل كالقرارات المتعلقة باعتمادات مالية، فتلك القرارات تعتبر نافذة منذ تاريخ صدورها لكن تنفيذها ربما يتأخر حتى توافر الاعتماد المالي. والقضاء الفرنسي أيد هذا الاتجاه في عدة أحكامه المرتبطة باللوائح المؤجل آثارها، وبصورة عامة فقد قيد الإدارة بضرورة وجود (باعث مشروع) من أجل إرجاء آثار القرار في جميع الأحوال، خصوصاً إذا كانت فترة الارجاء تمتد إلى تاريخ بعيد (الباز، ٢٠٠٧)، حيث أنه يمكن "إرجاء آثار القرارات الفردية إلى تاريخ لاحق، إذا اقتضت ذلك ضرورة عمل المرفق العام ومستلزمات سيره بانتظام وكان للقرار صلة بالصالح العام. وقد أكد القضاء الإداري الفرنسي والمصري مشروعية مثل هذا التصرف من جانب الادارة" (مجلس الدولة الفرنسي، ١٩٢٠، نقلا عن بطيخ، ٢٠٠٥). فربما يعلق تطبيق القرار الاداري على عمل مكمل، وأثر القرار الاداري يعلق تطبيقا لحكم أو أكثر من أحكامه.

إن إمكانية إرجاء القرار الإداري تختلف إلى ما بعد تاريخ إصداره أو شهره وذلك بحسب طبيعة القرار نفسه وكذلك في حال كان فردياً أو تنظيمياً، والأصل أن تاريخ نفاذ القرارات الإدارية متعلق كونه قاعدة عامة بتاريخ صدورها، لكن الإدارة من أجل غاية تستهدفها قد تقوم بالفصل بين هذين التاريخين بتأجيل آثار القرار إلى تاريخ لاحق لتاريخ صدوره، كذلك أنه لا توجد قاعدة عامة و يكون القرار مقترن بأجل مؤقت، فمن جانب لا نستطيع القول أن يحظر على الإدارة إرجاء آثار قراراتها للمستقبل وكذلك عدم وجود نص تشريعي يمنع ذلك في حال قيام أسباب للإرجاء (الحلو، ١٩٨٢). ومن جانب آخر أن الأحكام القضائية قليلة في هذا المجال إذا ما أردنا مقارنتها بحالة عدم الرجعية لكن الأمر مستقر على التمييز بين القرارات الفردية والقرارات الإدارية واللوائح الإدارية، وتملك الإدارة في بعض الأحوال أرجاء تنفيذ القرار الإداري إلى تاريخ لاحق وذلك في مقابل قاعدة

Journal of Sultan Alauddin Sulaiman Shah
JSASS
Journal of Humanities & Social Sciences
ISSN: 2462 1692 e-ISSN: 2289 8042
Vol. 10, No. 2, (November, 2023)

عدم رجعية القرارات الإدارية على الماضي، وسار القضاء الإداري على التمييز في ذلك بين القرارات الإدارية الفردية والقرارات الإدارية.

يرى الباحث أن لجهة الإدارة أن تؤجل آثار قراراتها دون مغالاة بشرط أن يكون هدفها تحقيق الصالح العام، وهذا لا شك قيد مفروض في كافة الأحوال دون حاجة إلى نص.

٤. الخاتمة

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات كما يلي.

٤,١ النتائج

١. أشترك القانون الإداري الإماراتي والقانون الإداري المصري في أن دور الإدارة هو مراقبة النشاط الفردي، فالأفراد يباشرون نشاطهم ويشبعون حاجاتهم من خلال المشروعات الخاصة التي يقيمونها بمعرفتهم، وتكون الدولة حينئذ مجرد حارسة يقتصر دورها على وضع ضوابط مباشرة النشاط الفردي بما يكفل تحقيق أهدافه بمراعاة عدم المساس بالمصلحة العامة وألا تطغى مصلحة خاصة على مصلحة خاصة أخرى مشروعة.
٢. درج المشرع الإماراتي على تخويل الإدارة سلطة إصدار قرارات إدارية تتضمن أوامر ملزمة للأفراد، كما أقام نظام الوظيفة فيها على أنها علاقة تنظيمية ينشأ عنها مراكز تنظيمية تملك الإدارة تعديلها في كل وقت استجابة لمقتضيات سير المرفق العام بانتظام واضطراد، وأن كان القانون الحالي قد ألقى بظلال كثيفة حول اعتبار هذه العلاقة كذلك.
٣. تأخذ دولة الإمارات العربية المتحدة بنظام القضاء الموحد، فلا يوجد فيها–كما هو الحال في فرنسا ومصر–محاكم إدارية مستقلة عن القضاء العادي تختص بنظر المنازعات الإدارية، ولكن يوجد دوائر متخصصة، إلا أن حجم القضايا في المنازعات الإدارية بدولة الإمارات يتطلب وجود محكمة إدارية مستقلة. ومع ذلك فإن استقراء النظام التشريعي ينبئ في الكثير من المواضع عن

ISSN: 2462 1692 e-ISSN: 2289 8042
Vol. 10, No. 2, (November, 2023)

تبني العديد من أحكام القانون الإداري بمفهومه الضيق، بتخويل الإدارة سلطات غير معهودة في العلاقات ما بين لأفراد والتي يحكمها القانون الخاص كما وأن جهات الفتيا والقضاء قد ولت وجهها–في العديد مما انتهت إليه من أراء وأحكام–شطر قواعد وأحكام القانون الإداري بمفهومه الضيق.

٤. إن المشرع والقضاء ودائرة الفتوى والتشريع في دولة الإمارات العربية المتحدة قد أخذوا جميعاً بالأوامر الإدارية والتنفيذ المباشر ونظرية المركز القانوني، وهذه من الأحكام التي تميز بين القانون الإداري والقانون المدني ولا يقدح في هذا الرأي أن يسترشد القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة بالمبادئ العامة المقررة في الشريعة الإسلامية أو قانون المعاملات المدنية، لأن هذا لا يغير من طبيعتها الإدارية، لأن المصدر الملزم بمثل هذه المبادئ هو أحكام المحاكم المخصصة للفصل في المنازعات الإدارية وليس النصوص المدنية.

٥. لكي يكتسب العمل وصف القرار الإداري، يتعين أن يكون صادراً عن جهة إدارية في مسألة إدارية–أي ليست سياسية–غير عقدية، وإلا كان العمل من أعمال السيادة أو قراراً عقدياً وان يكون صادراً عن إرادة من هذه الجهة، وأن ينتج من ورائه تحقيق أثر قانوني. وهذه هي الأركان الثلاثة التي يكتسب بها العمل وصف القرار الإداري.

٦. إن مبدأ عدم رجعية القرار الإداري يمكن أن تقرر لمصلحة الفرد بحيث تحمي ممتلكاته ومكاسبه واحتراماً لقواعد الاختصاص، ويتمثل ذلك في قضاء مجلس الدولة الفرنسي ومجلس الدولة المصري.

٧. ينبغي ألا يحمل القرار أثراً رجعياً كأصل عام وذلك حفاظاً على المراكز القانونية المستقرة.

٨. يبلغ القرار الإداري الباطل نهايته بسحبه أو إلغائه كما يبلغ القرار المعدوم نهايته أيضاً بسحبه أو بالتقرير بانعدامه.

٤,٢ التوصيات

خلص الباحث إلى بعض التوصيات التي يراها مناسبة في موضوع نفاذ القرار الإداري.

Journal of Sultan Alauddin Sulaiman Shah
JSASS
Journal of Humanities & Social Sciences
ISSN: 2462 1692 e-ISSN: 2289 8042
Vol. 10, No. 2, (November, 2023)

١. نوصي المشرع الإماراتي بإصدار قانون تنظيم المنازعات الإدارية، على كافة درجات تقاضي، بما يحقق مزايا تعدد درجات التقاضي الإداري.

٢. نوصي بتعيين قضاة مختصين وذوي خبرة في مجال كافة المنازعات الإدارية، لما لهذه المنازعات من أهمية في الفترة الحالية بسبب تعددها وتنوعها، بحيث يتمكن هؤلاء القضاة من الفصل في تلك القضايا وفق توجهات صحيحة وقرارات سليمة.

٣. من الضروري أن ينص القرار على عدم الرجعية إلا في حالات استثنائية، على اعتبار أن مخالفة مبدأ عدم رجعية القرار قد تعكس جانباً أخر هو التأثير بحقوق الأفراد المكتسبة تحت قانون معين.

٤. ضرورة العمل على أيجاد طرق أكثر حداثة في تبليغ القرارات، مثل القرار الإلكتروني بواسطة الإيميل لصاحب العلاقة بهدف تسهيل العملية وتسريعها وعلى الأخص في فترة الحداثة التي نعيشها من توفر للهواتف الذكية لأفراد المجتمع.

٥. ضرورة إصدار تشريع إماراتي يلزم بإشهار القرارات الإدارية خلال مدة زمنية محددة.

٦. لا بد للإدارة أن تتابع القرارات الإدارية التي صدر فيها أثر رجعي، أي تلك القرارات التي نتج عنها ترتيباً لحقوق الأفراد.

المراجع

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. (٢٠٠٨). *لسان العرب*. دار المعارف.

أحمد مليجي. (٢٠٠٩-٢٠١٠). *الموسوعة الشاملة في التنفيذ*. الطبعة الخامسة. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.

الإمارات العربية المتحدة. (١٩٨٧). *قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الصادر بالقرار الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٨٧*.

الإمارات العربية المتحدة. (١٩٩٢). *قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢*.

Journal of Sultan Alauddin Sulaiman Shah
JSASS
Journal of Humanities & Social Sciences
ISSN: 2462 1692 e-ISSN: 2289 8042
Vol. 10, No. 2, (November, 2023)

الإمارات العربية المتحدة. (٢٠٠٥). *المذكرة الإيضاحية للقانون الاتحادي الإماراتي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية*.

الإمارات العربية المتحدة. (٢٠٠٥). *قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥*.

الإمارات العربية المتحدة. (٢٠٠٥). *قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية رقم (٣) لسنة ١٩٨٧، وفقاً لأخر التعديلات بالقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥*.

الإمارات العربية المتحدة. (٢٠٠٩). *دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر عام ١٩٧١ شاملاً تعديلاته لغاية عام ٢٠٠٩*.

الإمارات العربية المتحدة. (٢٠١٤). *القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية*.

جمعة، صفاء فتوح. (٢٠١٤). *العقد الإداري الإلكتروني*. القاهرة: دار الفكر والقانون.

جمهورية مصر العربية. (١٩٣٧). *قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧*.

جمهورية مصر العربية. (١٩٧٢). *قانون مجلس الدولة المصري الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢*.

جمهورية مصر العربية. (٢٠١٤). *دستور جمهورية مصر العربية علم ١٩٧١ وتعديلاته لسنة ٢٠١٤*.

حسين، ساكار. (٢٠١٨). *مسؤولية الموظف العام الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية، دراسة تحليلية مقارنة*. القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع.

الحسيني، محمد طه حسين. (٢٠١٧). تعريف القرار الإداري وعناصره. *مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية*، ٩ (١)، ٥٠٣-٢٣٧.

حلمي، محمود. (١٩٦٢). *سريان القرار الاداري من حيث الزمان* [اطروحة دكتوراه]. القاهرة.

حلمي، محمود. *القرار الإداري*. القاهرة: دار الاتحاد العربي للطباعة.

راضي، محمد بردي. (٢٠١٧). *القواعد العامة في تحديد ميعاد رفع دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة*. القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع.

شلال، برهان. (٢٠١٧). *القرار الإداري المنعدم* [رسالة ماجستير]. جامعة العربي بن المهدي.

ISSN: 2462 1692 e-ISSN: 2289 8042
Vol. 10, No. 2, (November, 2023)

الشهراني، عبد الإله سعيد. (٢٠١٤). *المواعيد والأحكام المتعلقة بها في نظام المرافعات والإجراءات أمام المحاكم الإدارية: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي*. الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد.

الشوابكة، فيصل عبد الحافظ. (٢٠١٣). *نظرية العلم اليقيني في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية*. *مجلة دفاتر السياسة والقانون*، ٥(٩)، ٢٩٩-٣١١.

الشيخ، عصمت عبد الله. (١٩٩٩). *مبادئ ونظريات القانون الإداري (امتيازات الإدارة العامة)*. القاهرة: دار النهضة العربية.

الصغير، عبد العزيز بن محمد. (٢٠١٥). *القانون الإداري بين التشريعي المصري والسعودي*. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.

الطماوي، سليمان محمد. (١٩٨٤). *النظرية العامة للقرارات الإدارية*. الطبعة الخامسة. القاهرة: دار الفكر العربية.

مازن ليلو راضي. (2016). النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية .د.ت. دار المطبوعات الجامعية.

الطماوي، سليمان محمد. (١٩٩٩). *نظرية التعسف في استعمال السلطة*. الطبعة الثانية. مصر: دار الفكر العربي.

الطماوي، سليمان محمد. (٢٠٠٧). *مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة*. القاهرة: دار الفكر العربي.

الطماوي، سليمان محمد. (٢٠١٤). *نظرية التعسف في استعمال السلطة*. القاهرة: دار الفكر العربي.

الظاهر، خالد خليل. (٢٠١٤). *القضاء الإداري: ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية: قضاء الإلغاء- قضاء التعويض: دراسة مقارنة*. الطبعة الثانية. الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد.

عبد الرزاق، جخار وياسين، بو البيت. (٢٠٠٨). *المواعيد في الدعوى الإدارية*. الجزائر: المدرسة العليا للقضاء.

العدوان، رائد محمد يوسف. (٢٠١٣). *نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد، دراسة مقارنة بين الأردن ومصر* [رسالة ماجستير]. جامعة الشرق الأوسط.

Journal of Sultan Alauddin Sulaiman Shah
JSASS
Journal of Humanities & Social Sciences
https://jsass.kuis.edu.my
ISSN: 2462 1692 e-ISSN: 2289 8042
Vol. 10, No. 2, (November, 2023)

العطي، جواد مطلق محمد. (٢٠١٥). *القرار الإداري السلبي وأحكام الطعن فيه، دراسة مقارنة*. دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع.

عكاشة، حمدي ياسين. (٢٠١٠). *موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول*. الإسكندرية: منشأة المعارف.

عكاشة، حمدي ياسين. (٢٠١٠). *موسوعة القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني*. الإسكندرية: مطبعة المعارف.

الفالح، بندر بن عبدالرحمن. (٢٠١٢). *تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري*. المملكة العربية السعودية: ديوان المظالم.

فهيم، عادل سيد. (د. ت.). *القوة التنفيذية للقرار الإداري*. القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر.

براء محمود عيسى صلاح. (2019). *النظام القانوني لميعاد الطعن في دعوى الالغاء أمام القضاء الإداري (دراسة مقارنة)*. د.ط. مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.

فؤاد، رأفت. (١٩٩٨). *النظام القانوني للميعاد في دعوى الإلغاء*. القاهرة: دار النهضة العربية.

الكبيسي، رحيم سليمان. (٢٠٠٠). *حرية الإدارة في سحب قراراتها، دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي* [رسالة دكتوراه]. جامعة القاهرة.

كرامي، محمد. (٢٠٠٠). *القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري*. الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة.

كنعان، نواف. (١٩٩٩). *القضاء الإداري في الأردن*. عمان: دار الميسرة للنشر والتوزيع.

كنعان، نواف. (٢٠١٠). *القانون الإداري، (الوظيفة العامة – القرارات الإدارية – العقود الإدارية – الأموال العامة)، الكتاب الثاني*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

كنعان، نواف. (٢٠١٢). *الوجيز في القانون الإداري الأردني، الجزء الثاني*. عمان: الآفاق المشرقة للنشر.

كوسة، فضيل. (٢٠١٣). *القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة*. الجزائر: دار هومة.

مجموع أحكام المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية.

ISSN: 2462 1692 e-ISSN: 2289 8042
Vol. 10, No. 2, (November, 2023)

مجموع احكام المحكمة الإدارية العليا المصرية.

مجموع أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية

محمد، محمد نصر. (٢٠١٣). *الاختصاص في القرار الإداري السعودي والرقابة القضائية عليه*. الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد.

المكاوي، عاطف عبد الله. (٢٠١٥). *التفويض الإداري*. القاهرة: مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع.

مهنا، محمد فؤاد. (١٩٥٨). *القانون الاداري المصري والمقارن، الجزء الأول*. القاهرة: مطبعة نصر للنشر والتوزيع.

الصغير، بد العزيز بن محمد. (2015). *القانون الاداري بين التشريعي المصري والسعودي*. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.

نوال، جوهري. (٢٠١٨). *سحب وإلغاء القرار الإداري* [رسالة ماجستير]. جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم.

لخليفة، ماجد سليمان عبد الله. (2020). *تيسير إجراءات التقاضي والتنفيذ*. الرياض: مكتب الملك فهد الوطنية.